

مع الاضغ الا شفا **المدى** عند **الاعداء** اي عند الاضغ الا شفا
 الاضغ للاب في المقاسمة على الحد لينقص بسبب ذلك نصيب
 وذلك في ثمان وسنتين مسألة ذكرتها في شرح الترتيب
 والفارضية **وارضاي** اتركه **بني الام** فقط وهم الاضغ
 للام مع **الاجد** حجمهم بلحيت كما تقدم في باب الحجب وانما عا
 هنا استطراد التكملة البيت وليس من هنا لباب **واحكم**
على الاضغ اي الاضغ والاب اي احكم بينهم **بعد العدة** المذ
كوه حكمك اي مثل حكمك **بهم عند فقد لحد** وذلك
 ان كان في الاضغ ذكر فلا شيء للاضغ للاب كجد واج
 شقيق واج لاد فالاج الشقيق بعد الاج للاب على الحد
 فيسوي للمساواة المقاسم والثالث فاذا اخذ الحد حظه
 وهو ثلث المال بقي الثلثان فباخذها الاج الشقيق
 ولا شيء للاضغ للاب وكروم وجود واج شقيق واج لاد
 فللزوج الربع وبعد الاج الشقيق الاج للاب على
 الحد فباخذ ايضا ثلث الباقي لا شفا مع المقاسمة
 وهو الربع ايضا يسمى نصف المال باخذه الشقيق
 ولا شيء للاضغ للاب وان لم يكن في الاضغ ذكر فان كان
 شقيقا فلها الثلثان ولو فضل شيء كان للاضغ
 للاب لكن لا يسمى بعد الثلثين وحصه الحد والرض
 ان كان شيء فلا شيء للاضغ للاب مع الشقيقين
 في جد وشقيقين واج لاد يستوي للحد المقاس
 مسوية للثالث فلم يترك المال والباقي للشقيقين
 لانه ثلثان ولا شيء للاضغ للاب وان كانت شقيقة

الم

وحدة

واحدة فلها الى النصف فان بقي بعد حصه الحد والرض ان
 كان نصف المال او قل فهو الاضغ الشقيقة ولا شيء للاضغ
 خوة للاب كزوجته وجد وشقيقة واخوة للاب والباقي
 حيزه للنصف للام والجد والزوج والاحظ للحد ثلث الباقي
 فيبقى بعد الربع والثلث الباقي نصف المال فستند به
 الشقيقة ولا شيء للاضغ للاب وكزوج وجد خوة
 تحت شقيقة واخوة للاب وللزوج النصف الثلاثة
 وللجد الثلث الباقي سهم من سنة ويبقى ثلثان
 من سنةهما اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شيء
 للاضغ للاب وان بقي بعد حصه الحد والرض ان كان
 اكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي
 للاضغ للاب وذلك في سن صور على ما ذكرته في شرح
 الفارضية تبعا لابه الهام رحمه الله وذكرته في شرح
 الترتيب ايضا الخلاف في ان النصف الذي فاضله
 هو بالرضاء وبالنعيب فمن الصور التي يبقى
 فيها لولد الاب شيء الزيد يات الاربع العشرية
 ويوجد وشقيقة واج لاد والعشرية وهي
 جد وشقيقة واخوان للاب ومختصة من يند
 ويهاجم وجد وشقيقة واج واخوات لاب وشقيقة
 زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخوات لاب
 وما كان من الاحكام السابقة في الحد ان حيث بقي بعد
 الفرض قدر الرسد واخذ الحد وسقطت الا

حج

حج